

مدى دستورية التمييز الإيجابي ((الكوتا النسائية))

د. انتصار يوسف القذافي - كلية القانون - جامعة طرابلس

المقدمة :

من المعلوم أن من حق المشرع أن يضع من القواعد ما يميز به بين الأفراد بناء على أسس موضوعية تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة، فالمشرع، يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق والحريات، وتحديد مجالها، ورسم إطارها، وضبط آليات حمايتها بشرط أن لا تنفصل تلك النصوص التي يضعها المشرع عن الأغراض المرصودة لها وأن تكون مستندة إلى أسس موضوعية لا تحكمية، فالتمييز الإيجابي يهدف إلى معالجة عدم المساواة الفعلية وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك ضمن آلية وقتية أو مرحلية.

ولأهمية الموضوع فقد تناولته في مبحثين وخاتمة، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى التمييز الإيجابي، بتوضيح معناه والوقوف على تطبيقات فرعية لمقتضاه، وفي المبحث الثاني، تطرقت إلى موقف الفقه والقضاء الدستوري في بعض الأنظمة القانونية من مدى دستورية.

أسأل الله التوفيق والسداد فهو الهادي إلى سبيل الخير والرشاد.

المبحث الأول - مفهوم التمييز الإيجابي :

التمييز الإيجابي يرجع في أصوله التاريخية إلى نظام الكوتا، فهو إجراء إيجابي، أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ناجماً عن سياسة التعويض التي انتهجها النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، لتعويض الجماعات المحرومة، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية المتعلقة بالأقلية السوداء⁽¹⁾، ثم طالبت به فئات أخرى مثل الحركة النسائية، وانتشر بذلك بين الأقليات المختلفة التي كانت تعاني من التمييز في الحقوق والحريات ولتوضيح معنى التمييز الإيجابي سنتناول بعض التطبيقات الفعلية في مختلف النظم القانونية.

المطلب الأول – معنى التمييز الإيجابي :

بما أن مصطلح الإجراء الإيجابي أو التمييز الإيجابي يعني (الكوتا) وبالبحث عن مفهوم الكوتا وجدنا أنه ليس عربي الأصل، ولم نعثر عليه في معاجم اللغة العربية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدناها تعني النصيب⁽²⁾.

أما في الاصطلاح الفقهي، تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة، على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس النيابية.

فهي دعم سياسي مؤقت يحدده الدستور لبعض الفئات التي تحتاج إلى مساندة حتى تقوى، أو هي أحد ضروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع تحول وتغير محسوس في مفهوم المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف⁽³⁾.

فالكوتا الدستورية هي التي تستند إلى نصوص الدستور، وذلك من خلال تخصيص الدستور مقاعد معينة للمرأة داخل المجلس النيابي، ومثل هذا النص الدستوري يعد ملزماً للحكومة والأحزاب على السواء، ومن أمثلة الدساتير التي تأخذ بنظام الكوتا النسائية، دستور تنزانيا حيث يقر الدستور بتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 20% وتمثيلها بنسبة 33% على المستوى المحلي، كما تأخذ كل من الأرجنتين والفلبين ورواندا وأوغندا وإنجلترا وبوركينا فاسو ومصر بهذا النظام في دساتيرها⁽⁴⁾ أما الكوتا التشريعية فهي التي تستند إلى التشريع، وذلك من خلال تخصيص عدد من المقاعد في الكيانات السياسية، وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي قوائم تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات.

ونظام الكوتا التشريعية مطبق في 32 دولة منها البرازيل والأرجنتين والمكسيك وفرنسا، فقد تم تعديل الدستور الفرنسي في عام 1999 ليتضمن فقرتين لتعزيز مبدأ التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وإلزام الأحزاب السياسية بتطبيق هذا المبدأ وتبع ذلك في سنة 2000 تشريع مفصل معروف *Lois de parite* بقانون التكافؤ وفيه حددت الخطوط العريضة لكيفية تطبيق القانون، ويلزم القانون كل الأحزاب بإنزال عدد متساوٍ من الرجال والنساء المرشحين في كل الانتخابات⁽⁵⁾.

المطلب الثاني - التطبيق الفعلي للتمييز الإيجابي المرحلي :

عملت الكثير من الدول بنظام الكوتا؛ استجابة للمطالبات الكثيرة من قبل المنظمات النسائية المهتمة بحقوق المرأة السياسيّة، التي رأت أن حجم تمثيل النساء في البرلمانات لا يتناسب مع حقيقة أنهن يشكلن نصف أي مجتمع، ويضاهين الرجال علماً وكفاءة وقدرات، ففي أوروبا، تعدّ النرويج من أوائل الدول التي أخذت بنظام الكوتا النسائية في القوائم الانتخابية للأحزاب في سبعينيات القرن الماضي، ووصلت في انتخابات 2002 إلى حصول النساء على 45.3% من مقاعد البرلمان. أما في السويد فقد قدم حزب اليسار الكوتا الحزبية في عام 1990، والحزب الديمقراطي في عام 1993، كما أخذت فرنسا بنظام الكوتا الحزبية، حيث خصصت نحو 50% من القوائم الحزبية للنساء إلا أنها لم تصل حتى الآن إلى 15.2% من مقاعد البرلمان الفرنسي⁽⁶⁾. وذلك يثبت أن الكوتا الانتخابية كانت فاعلة دوماً في زيادة عدد التمثيل النسائي بغض النظر عن النظام الانتخابي المعمول به في تلك البلدان.

أما في آسيا فتعدّ أوزبكستان - بعد التعديلات الدستورية الصادرة في 2001 من أوائل الدول الآسيوية المتقدمة في الأخذ بنظام الكوتا حيث تطلب الدستور والقانون ألا تقل نسبة النساء بين المترشحين عن 30% الأمر الذي أفضى إلى وجود 21 سيدة في برلمانها المنتخب عام 2004 من أصل 120 نائباً وذلك بنسبة تعادل 17% .

وفي إندونيسيا: وبعد التعديلات الدستورية عام 2004 طبق نظامها الانتخابي نظام الكوتا النسائية بموجب تشريع ينطبق على الانتخابات العامة دون المحلية حيث ضم برلمانها المكون من 550 نائباً 61 سيدة بنسبة 11.1% وقد اشترط القانون الانتخابي أن يكون من ضمن مرشحي الأحزاب السياسية في كل إقليم انتخابي نسبة من السيدات لا تقل عن 30%⁽⁷⁾.

أما في أفريقيا: فقد تبنت جنوب أفريقيا الكوتا الحزبية الطوعية في حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم، وكانت تقضي بوجود ثلث المرشحات من النساء على قائمة الحزب، وتعدّ هذه التجربة ناجحة، حيث استطاعت النساء أن يصلن إلى 25% في أول برلمان منتخب ديمقراطياً في عام 1994، وفي موزمبيق فقد قرر الحزب الحاكم في عام 1992 أن يتبنى نظام الكوتا النسائية، وقرر أن تكون نسبة النساء على الأقل 30% في الانتخابات على قوائم الحزب.

أمّا الدول العربية فقد كانت في آخر الركب العالمي في المشاركة السياسية للمرأة، ففي المغرب وبعد جهود مضمّنية من الحركة النسوية عام 2002، قامت الحكومة المغربية بوضع كوتا ترشيحية للنساء من خلال اللائحة الوطنية التي خصّصت كاملة للنساء حيث أدى هذا التطبيق إلى حصول النساء على ثلاثين مقعداً في انتخابات مجلس النواب عام 2002، أما المرأة الليبية فقد كان لها نصيب في التمثيل السياسي المتمثل في نظام الكوتا حيث جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام، من خلال اعتماده آلية ترتيب المرشحين من الذكور والإناث عمودياً وأفقياً في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ، الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بنسبة 16.5%، وفي ذات السياق، جاء القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية ليمنح مقعداً واحداً على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي، أما أبرز تطبيق للكوتا فكان في انتخابات الهيئة التأسيسية لوضع الدستور، فقد منح كوتا للمرأة بنسبة 10% بمعنى ستة مقاعد من واقع ستين وهي نسبة ضئيلة تم التوصل إليها بعد مقاومة عنيفة من قبل بعض التيارات في المؤتمر الوطني العام، وكذلك المعارضين عموماً لنظم الكوتا على اعتبار أن هذا النظام ما هو إلا تجذير لمبدأ التمييز.

كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 الخاص بانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعد النساء، ووزع هذه المقاعد على بعض المراكز الانتخابية (مادة 18). وفي مصر فقد تم تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب وذلك بالقانون رقم 149 لسنة 2009، وهكذا أخذ المشرع المصري بنظام الكوتا النسائية، حيث خصص عدد 64 مقعداً للنساء، لمدة فصلين تشريعيين متبنيّاً بذلك فكرة الكوتا الانتقالية لمدة زمنية معينة⁽⁸⁾.

المبحث الثاني - موقف الفقه والقضاء الدستوري من التمييز الإيجابي :

كان لا بد من دعم بعض الفئات وتمييزها مرحلياً حتى تنال حقوقها وتقوم بواجباتها ومن ضمن هذه الفئات المرأة، وذلك من خلال الدعم الرسمي لها نحو التواجد المقبول على المستوى السياسي في جميع المستويات المختلفة بما يتناسب ونسبتها داخل المجتمع، بما يكفل تطبيق البند الرابع من الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة أشكال التمييز كافة ضد المرأة، بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحقيق تمثيل عادل في المجالس المحلية والنيابية وذلك من أجل تحقيق مبدأ المساواة الواقعية لا النظرية.

كل ذلك دفع العديد من الدول على اتخاذ حزمة من التشريعات المختلفة والسياسات المغايرة في سبيل تمكين الفئات الضعيفة والأقل قدرة على بلوغ درجة المساواة ومن بينها المرأة، لكن السؤال الذي يثور هو هل هذه التشريعات تتوافق مع مبدأ الدستورية أو تخالفها؟

المطلب الأول - موقف الفقه الدستوري من التمييز الإيجابي :

لقد حدث جدل واسع ساد الأوساط السياسية والحقوقية كافة وغيرها قديماً وحديثاً حول تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء، وبين مؤيد ومعارض لهذا النظام، انقسم الفقه في اتجاهين :

1- الاتجاه المؤيد: أثبت الواقع الفعلي وجود فجوة في المشاركة بين الرجل والمرأة خاصة في مجال المشاركة السياسية، لذلك دعا الكثيرون إلى تقليص تلك الفجوة من خلال تبني نظام الكوتا وذلك لعدة أسباب منها:

أ- يري مؤيدو وهذا النظام أن اعتماد الدعم التفضيلي المؤقت أو التمييز الإيجابي في إطار زمني، هو من أوجب الواجبات المشروعة، في المدى القصير لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في الحياة العامة، بيد أن ذلك يستوجب حدوث تحول تاريخي ينطوي تحت لوائه المجتمع بأسره، ويستهدف حقوق المواطنة للنساء والرجال كافة على السواء⁽⁹⁾.

ب- يرى مؤيدو نظام الكوتا أنها تخفف من نتائج حرمان المرأة وتهميشها وإقصائها الذي استمر فترات طويلة، بفعل الأعراف والقيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، كما أن الكوتا تعطي للمرأة الفرصة السريعة للوصول لإثبات قدرتها في الحياة السياسية⁽¹⁰⁾.

ج- يتساءل المؤيدون لنظام الكوتا عن معنى العدالة الحقيقي في ظل عدم تناسب تمثيل المرأة مع حجمها العددي داخل المجتمع، ويعتبرون زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة يقتضي التدخل الإيجابي لصالحها وهو ما يتوافق مع الديمقراطية في النسق والمساواة في العمق .

2- الاتجاه المعارض: وهو الذي يرى أن نظام الكوتا يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين المواطنين وهو أهم مبدأ من المبادئ الدستورية، ويستندون إلى عدة أسباب حقيقية لعل أهمها:

- أ- قد تدفع الكوتا بعض القطاعات للمطالبة بحصة أو كوتا في البرلمان مثل قطاع الشباب مثلاً، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها، ويحول العمل السياسي إلى تمثيل فئات بدلاً عن تمثيل الأمة.
- ب- إن نظام الكوتا في حد ذاته تمييز، ونحن نسعى إلى إلغاء التمييز، فكيف نرحب بهذا التمييز ونطلق عليه اسم تمييز إيجابي؟
- ج- نظام الكوتا يعطى انطباعاً بأن المرأة لا تستطيع أن تصل إلى البرلمان أو إلى مواقع صنع القرار من خلال قدرتها الذاتية، بل بالصعود على ظهر النصوص الدستورية والقانونية⁽¹¹⁾.

وبعد استعراض الحجج والاسانيد المؤيدة والمعارضة لنظام الكوتا فإننا نرى تبني نظام الكوتا النسائية بشرط أن يكون مرحلياً ولفترة محددة وهذا ما فعله المشرع الأردني في القانون رقم 11 لسنة 2003 حيث حرص على التأكيد بأن نظام الكوتا سوف يطبق مرة واحدة في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر إلا إذا قرر مجلس الوزراء إعادة العمل بهذا القانون.

ومن ثم فإننا نتفق مع نظام الكوتا النسائية بوصفه إجراءً مؤقتاً وتدبيراً مرحلياً حتى يصل المجتمع إلى مرحلة تسقط فيها كل العوائق أمام مشاركة المرأة السياسية.

المطلب الثاني - موقف القضاء الدستوري من التمييز الإيجابي :

للإجابة عن تساؤل مهم وعام هل الكوتا نظام دستوري أو لا ؟ يجب أن يضع القاضي الدستوري نصب عينيه أمرين لا مفر منهما الأول: يتعلق بتفسير النصوص الدستورية، فمن المعلوم أن النصوص الدستورية يجب أن تفسر، ((بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متوافقاً معها يفهم مدلولها بما يقيم بينها التوافق بالنأي عن التعارض))⁽¹²⁾.

والتعارض أو التناقض بين المبادئ الدستورية يكون تعارضاً ظاهرياً، وقد يكون تعارضاً حقيقياً، وفي حالة وجود تعارض حقيقي فإن الأفضل هو الأخذ بقاعدة أعمال فكرة التوفيق بين النصوص المتعارضة، ولاشك أن هذه الفكرة سوف تدفع إلى وجود رقابة متنوعة من القاضي الدستوري، وقد قام المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من المناسبات بالتوفيق بين الحقوق الأساسية والقواعد الأخرى ذات القيمة الدستورية⁽¹³⁾.

والأمر الثاني: هو أنه من حق المشرع أن يضع من القواعد ما يميز به بين الأفراد بناءً على أسس موضوعية تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة، فالمشرع بما يملك من سلطة تقديرية يستطيع وضع ضوابط للتمييز خلال فترة مرحلية بهدف معالجة عدم المساواة الفعلية بين مختلف الشرائح المجتمعية.

ويرى الفقيه الفرنسي Edmond Jouve أن مبدأ المساواة كغيره من المبادئ الدستورية يجب أن يواكب التحولات التي تطرأ عليه بفعل التطورات الاجتماعية والعلمية ولا يبقى عنواناً فارغاً من مضمونه، وهنا يبرز القاضي الدستوري كي يلعب دوره المحوري الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن والتماسك بين مبدأ المساواة وتلك التحولات والتطورات.

وإذا ما نظرنا إلى فرنسا فإن تطبيق مبدأ المناصفة أو الحصص قد عرف مجموعة من العراقيل والصعوبات، حيث لم تجمع الدولة على تأسيسه قانونياً، رغم النص عليه في الدستور إلا بعد التعديل الدستوري الصادر في 2008، رغم ذلك أن فرنسا حاولت إصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الكوتا في الانتخابات المحلية، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يسمح بذلك، والذي اعتبر أن التمييز الإيجابي يعد مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يضمنه الدستور وذلك في قراره رقم 533 لسنة 2006، والصادر في 2006/3/16، كما أثارت المطالبة بتقنين مبدأ المناصفة الكثير من الجدل على المستويين الدستوري والقانوني، ونذكر هنا القضية إليزابيث بادنتير التي سجلت اعتراضها على نظام الكوتا النسائية بقولها: (وأخيراً يضاف إلى اعتراضي كمواطنة وشعوري بالإهانة كمناضلة نسائية شعور عميق بالأسى، فهل نحن معاقات إلى هذه الدرجة حتى يتم فرضنا عن طريق الإكراه الدستوري- الكوتا؟!)(14).

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدستوري الفرنسي بأن الفقه والقضاء الدستوريين قد توافقا على أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً؛ لأنه لا يمكن لأي قوانين وضعية أن تطبق مبدأ المساواة الشكلية بين كل المواطنين، لكن عدم الإطلاق لم يترك لتقدير المشرع أو السلطة التنفيذية، بل وضع تحت رقابة القضاء الدستوري، بحيث استخلصه الفقه الدستوري من واقع يقضي بوجود توافر شروط وضوابط معينة للمشرع لا تسمح بالمساس بمبدأ المساواة بهدف تحقيق المصلحة العامة(15).

وباستقرار قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 43/14 م. د والمتعلق بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية 066,13 في شقه الخاص بضمان تمثيل النساء في

المحكمة الدستورية نجد أنه قد قضى بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون تنظيم المحكمة الدستورية المغربية والتي تنص ((يُراعى ضمان تمثيلية النساء بالفئات الثلاثة، أي المعينين من طرف الملك، والمنتخبين بمجلس النواب، ونظيرهم بمجلس المستشارين، معتبراً أن في ذلك مساساً بعلو الدستور، الذي ينص على مكافحة كل أشكال التمييز بما فيها التمييز بين الجنسين، واستند المجلس الدستوري في اعتباره للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي 13، 066 غير دستورية، على عدة اعتبارات وأسس أغلبها يأتي من منطلق دستوري؛ لأن عمل المجلس الدستوري هو النظر في مدى مطابقة القانون التنظيمي المذكور للدستور.

وقد تساءلت الأستاذة المغربية خديجة بن يحيى في تعقيها على هذا الحكم قائلة: هل حقاً وصلنا إلى مرحلة المساواة الفعلية التي يلزم أن تضع حداً لأي تمييز إيجابي؟ وأن المجلس الدستوري نظر إلى الواقع وعمل على تقييمه، فوجد أن المرأة أضحت تحتل المؤسسات التي يحق لها التواجد فيها إلى جانب الرجل بعد الغياب الذي طالها أو أن المجلس لم ينظر إلى الواقع، وإنما استشرف المستقبل، فرأى أن المرأة ستبلغ في القريب العاجل هذا المبتغى، فقرر عدم دستورية الفقرة المذكورة، ليعفي المشرع في المستقبل من تعديل تلك الفقرة أو حذفها، أو أن المجلس كانت له رؤية خاصة لنصوص الدستور خلّت من أي تفسير يرتكز على الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المغرب طرفاً فيها؟؟

وإذا ما نظرنا لموقف القضاء الدستوري المصري من نظام الحصص (الكوتا) المقرر بمقتضى القانون رقم 114 لسنة 1983 لوجدنا أن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية دستورية، قد صدر بتاريخ 16 مايو 1987 وكان نظام التخصيص عند النطق بالحكم قد تم إلغاؤه بمقتضى القانون رقم 188 لسنة 1986، وقد صدر هذا القانون بتاريخ 13/12/1986م أي أن نظام التخصيص قد ألغي قبل إصدار المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية بعض مواد القانون رقم 114 لسنة 1983 بحوالي أربعة أشهر ونصف، فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية لا شأن له بنظام التخصيص وإنما قد صدر إعلاءً لمبدأ دستوري وهو عدم جواز حرمان طائفة معينة من المواطنين من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهي طائفة المستقلين، أي أن المادة الخاصة بتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان وهي المادة رقم 1/3 لم يحكم بعدم دستوريتها حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا للقول بأنه ((..... أما باقي مواد القانون رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بالقانون

رقم 114 لسنة 1983 المطعون فيها والجدول المشار إليها في المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي في الطعن بعدم دستورتها ؛ إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الثالثة تقضي بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة في بعضها...⁽²⁰⁾.

فنظام التخصيص قد ألغي لمناداة العديد من فقهاء القانون العام بعدم دستوريته فضلاً عن طعن بعض المستقلين على القانون رقم 114 لسنة 1983 بعدم الدستورية ، وتقرير مفوض الدولة، والذي انتهى فيه إلى عدم دستورية نظام التخصيص أو الكوتا، كل ذلك أدى بالحكومة المصرية إلى إلغاء القانون رقم 114 لسنة 1973 وإصدار القانون رقم 188 لسنة 1986 والذي جعل النظام الانتخابي مختلطاً بين نظام القائمة، والنظام الفردي ولذلك تم إنشاء المجلس القومي للمرأة في مصر بقرار جمهوري من رئيس الجمهورية ، وهو القرار رقم 90 لسنة 2000م، ومن ضمن اختصاصاته ، إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها، والتي من شأنها الرفع والنهوض بأوضاع المرأة مما يجعلها قادرة على المشاركة السياسية واقتحام المجالات التي من شأنها النهوض بمستوى المرأة في جميع المجالات القيادية⁽²¹⁾.

الخاتمة :

وقفنا في هذا البحث على مفهوم التمييز الإيجابي، المتعلق بالكوتا النسائية واوردنا نماذج تطبيقية لهذا النظام في العديد من الأنظمة القانونية، بحيث تبنت معظم الدول هذا الاتجاه لدعم المرأة على مستوى المشاركة السياسية وذلك عن طريق تهيئة البيئة القانونية والدستورية الملائمة، بما يتناسب وحجم تواجدها في المجتمع. وقدراتها على الرقي به، وبما يكفل تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. والمتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة لتحقيق تمثيل عادل للمرأة في المجالس النيابية انطلاقاً لتحقيق مبدأ المساواة الواقعية وليست المساواة النظرية. وباستقراء آراء الفقه والقضاء الدستوري حول مدى دستورية هذا النظام، خلصنا إلى أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً وأن عدم الإطلاق لم يترك لتقرير المشرع أو السلطة التنفيذية، وإنما وضع تحت رقابة القضاء الدستوري. بحيث استخلص الفقه الدستوري وجوب توافر شروط معينة للسماح بالمساس بهذا المبدأ وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة تفيد المجتمع وتنهض بقدراته وتقوي أساسه وتضبط مقدراته. لذلك فإن هذا النظام يعتبر دستوري إذا ما وافق

صحيح الدستور وكان مراعيًا لكافة الشروط التي دعت إلى الأخذ به وتفعيله ومنها أن يكون لفترة محددة، وبذلك فإنه يزول بزوال الظروف التي دعت إلى اعتماده وقراره.

فالقاضي الدستوري عليه أن يتعامل مع مبدأ المحاصصة بطريقة جد مرنة بحيث يسهر من خلالها وبطريقة دقيقة على تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق، وعلى عمومية تطبيق هذا المبدأ مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الموضوعية، وهو يقبل، عند تحقق مراكز مختلفة، أن تكون المعاملة مختلفة بحيث يصل أحياناً من خلال ذلك إلى الحد الذي يقبل فيه باتخاذ تدابير وضعية تحيز التمييز في المعاملة، فاجتهادات القاضي الدستوري الآيلة إلى تطبيق مبدأ المساواة يجب أن تكون مبنية على تحليل عميق للوقائع المحيطة بالمراكز المختلفة واما إذا كانت هذه الوقائع تقضي إلى التمايز في المعاملة. فالمساواة التي نقصدها والتي يبحث فيها القاضي الدستوري هي المساواة القانونية والتي تكون رهينة بتحقيق شروطها الموضوعية والتي ترد في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية والتي تراعي الصالح العام أن يصنع من الشروط الموضوعية التي تحدد بها المراكز القانونية ويتساوى بها الأفراد أمام القانون ما يشاء بحيث إذا توافرت هذه الشروط في فئة معينة من الأفراد يجب إعمال المساواة بينهم لتمتثل مراكزهم القانونية، وإن اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط الدستورية بينهم، لذلك فإن المساواة بين الجنسين ليست مساواة حسابية وإنما هي مساواة قانونية مرتبطة ومقيدة بشروط موضوعية.

{ والله أسأل التوفيق والرضى في كل مبتغى ومسعى }

الهوامش :

- 1- عمر الشوبكي, نظام الكوتا النسائية, إطلالة على تجارب غربية وعالمية, مركز قضايا المرأة العربية, القاهرة, 2010, ص12.
- 2- انظر, المنجد في اللغة العربية, حمودي صبحي دار الشرق, بيروت, ط 2003, ص136.
- 3- انظر, محمد شليب, مقال بعنوان "التمييز الإيجابي" منشور بمجلة مجلس الشعب العدد 56, أغسطس 2009, ص6.
- 4- أ- خديجة الدويحي, الفجوة النوعية في المشاركة السياسية للمرأة, مجلة الحوار المتمدن, العدد25, 2009, ص6.
- 5- Zimen M. Les parties politiques , edition2008 , paris.p.46
- 6- راجع محي الدين رجب البنان, المشاركة السياسية للمرأة, المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة, الطبعة الثانية, 2007, ص157.
- 7- راجع د. عبدالعزيز شادي, التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة, ورقة بحثية, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, 2006, ص29.
- 8- د. محي الدين رجب البنان, المرجع السابق, ص158.
- 9- د- عائشة غلوم, التمثيل السياسي للمرأة بنظام الكوتا, مجلة آفاق, المغرب العدد الخامس والثلاثون, 2012, ص16.
- 10- راجع إدريس لكريني ((نظام الكوتا)) وتمثيلية المرأة في البرلمان, مقاربة لنماذج عربيه, مجلة الحقوق, بجامعة محمد الخامس, العدد 27, 2005, ص12.
- 11- د- راجع, أمل محمود فايد, تقرير هيئة plan, لتدريب تطور تناول المجتمع لحقوق المرأة, ديسمبر, 2009, منشور على الموقع الالكتروني للهيئة.
- 12- Gwenele Calves, ((Principe d'e galite et discriminations positives)) ed, 8, paris, 2012, p.37 – 46.
- 13- د- بدرية عبدالله العوضي, نظام الكوتا عادل وقانوني, مقال منشور بمجلة القبس الكويتية, العدد1291, الصادر في 9 مايو 2009.
- 14- راجع, غادة شوقي, الحق في المساواة: مساواة الفرص أم النتائج؟ بمجلة احترام, السودان, مارس 2011, منشور على موقع المجلة.
- 15- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 37 لسنة 9, ق, د. جلسة 19 مايو 1990, ج 4, ص667.
- 16- C, Ch93- 325 Dc du Deslzet 13 aout 1993, pee ,p, 224.
- 17- Aniee Bakir, Egalite logique, 5 ed, paris, 2012, p122.
- 18- Aniee Bakir, op, cit, p164.
- 19- Oberdorff (H), et Rober (j), libertes fondamentales et droit l'homme , 8 ed Montchestien, 2009. P. 220

- 20- خديجة بن يحيى، التمييز الايجابي، مجلة الحقوق، جامعة محمد الخامس، العدد 25، أغسطس، 2014.
- 21- راجع حكم المحكمة الدستورية العليا، في الطعن الدستوري رقم 131 ق-د- جلسة 16 مايو 1987، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع ص30.